السادة مساهمي شركة (مصرف العربية الاسلامي) والجمهور الكريم
م / اعلان تمديد اكتتاب وبيان اكتتاب
استنادا لاحكام المادة (٤٢) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل ولموافقة مسجل الشركات تقرر تمديد الاكتتاب بالاسهم المطروحة البالغة (٥٠ ، ٠٠٠ ، ٠٠٠ ، ٠٠٠) خمسون مليار دينار لمدة ٦٠ يوم ثانية لعدم الاكتتاب بها خلال (٦٠) يوم الاولى لغرض زيادة راس مال الشركة من (٢٥٠ ، ٠٠٠ ، ٠٠٠ ، ٠٠٠) الى (٣٠٠ ، ٠٠٠ ، ٠٠٠ ، ٠٠٠) استنادا لقرار الهيئة العامة المؤرخ في ٦ / ١٠ / ٢٠٢٣ .
لذا تقرر دعوتكم للاكتتاب بالاسهم المطروحة آنفا وفق التفاصيل الاتية :
١-عقد تاسيس : شركة مصرف العربية الاسلامي / مساهمة - خاصة .
اولا : اسم الشركة : مصرف العربية الاسلامي / مساهمة خاصة .
ثانيا : مركز الشركة : بغداد ولها الحق في فتح فروع داخل العراق وخارجه وبموجب خطة سنوية للشركة بموافقة البنك المركزي العراقي .
ثالثا : غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطاتها :
يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية للاسهام بتنمية الاقتصاد الوطني وقدر امكانياته المتاحة ، وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثة وجميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الاسلامية وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية ، الشرعية والمحاسبية وقانون البنك المركزي العراقي والمصارف الاسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبها وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية:
١-استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لاجل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او انواع اخرى من الودائع) او اي اموال اخرى مستحقة السداد بدون فائدة ووفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية والشرعية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه .
٢-ان يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائد حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حالة زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقا وان يتم التصرف باموال المودعين حسبما متفق عليه عند الايداع وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الاسلامية الدولية .
٣-تاسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي .
٤-انشاء صناديق التامين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات .
٥-قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها ودفع تحصيل الصكوك واوامر واذونات الصرف مالم تكن متضمنة فوائد او تحالف احكام .
٦-تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية واوامر الدفع وادوات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدنية والدائنة المرخص بها سلفا وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للاوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي وقانون المصارف الاسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية .
٧-حفظ وادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية وتقديم خدمات لحفظ الامانات وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية الدولية وقانون المصارف الاسلامية النافذ .
٨-ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بانشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف اخرين لهذا النشاط ، كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم .
٩-ان يشارك المصرف في اتحاد المصارف الاسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الاسلامي للتنمية والمصارف الاسلامية في كافة ارجاء المعمورة .
١٠-تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتاجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة والمستاجرة واعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد الحصول على موافقة من البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشات من اجله .
١١-تاسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لاوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط الغير محرم شرعا بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد عن النسبة التي يحددها البنك من راس مال المصرف واحتياطاته .

١٢-المساهمة في رؤوس اموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .
١٣-لا يجوز التعامل في الفائدة المصرفية اخذا وعطاءا .
١٤-لا يجوز الاستثمار او تمويل اي سلعة او مشروع لا تبيحه الشريعة الاسلامية .
١٥-لا يجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية .
١٦-لا يجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة (٣٠ ٪) من صافي امواله الخاصة الاساسية ولا تتجاوز نسبة استثمارية في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (٥٠ ٪) من قيمة محفظته الاستثمارية .
١٧-على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف بما لا يقل عن (٥) افراد من ذوي الخبره والاختصاص في الاعمال المصرفية ةالقانونية والمالية ولا يجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف وباغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف والبنك المركزي العراقي .
رابعا : راس مال الشركة : راس مال الشركة (٢٥٠ ، ٠٠٠ ، ٠٠٠ ، ٠٠٠) مئتان وخمسون مليار دينار مقسمة الى (٢٥٠ ، ٠٠٠ ، ٠٠٠ ، ٠٠٠) مئتان وخمسون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد .
خامسا : مجلس الادارة :
اولا : يتكون مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة من (٧) اعضاء اصليين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة وفقا لاسلوب التصويت التراكمي .
ثانيا : مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة الواردة في قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وقانون تعليمات البنك المركزي العراقي .
٢-عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب (٥٠ ، ٠٠٠ ، ٠٠٠ ، ٠٠٠) خمسون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .
٣-تاريخ الاكتتاب : ٣ / ٣ / ٢٠٢٤ .
٤-مكان الاكتتاب :
أ-مصرف العراق الاول الاسلامي للاستثمار والتمويل – الفرع الرئيسي (بغداد / عرصات الهندية / حي بابل محلة ٩٢٩ / زقاق ٣٣ / مبنى ١٦)
ب-مصرف العراق الاول الاسلامي للاستثمار والتمويل – فرع اربيل (اربيل / تقاطع المطار / شارع ١٠٠)
٥-تمديد مدة الاكتتاب لا تقل عن ٦٠ يوما ويغلق الاكتتاب بعد انتهاء المدة او الاكتتاب بكامل الاسهم .
٦-الاكتتاب للمساهمين وللجمهور .
٧-يكون الاكتتاب بموجب استمارة منظمة وفق احكام المادة ٤١ من قانون الشركات .
٨-يرفق مع استمارة الاكتتاب نسخة ملونة من الوثائق التعريفية للمكتتبين من غير المساهمين .

رئيس مجلس الادارة
احمد عبد المجيد جمعة